أحكام من إحتل العراق عام٢٠٠٣م من الكتابيين ومواليهم وأعوانهم.

أ.م.د. فوزي تركي خليفة القيسي

Provisions of the occupation of Iraq in 2003 from the non Muslims and their supporters and their assistants

Ph.D. Fawzi Turky Khalifa Al - Qaisi

The research dealt with the purpose of the US occupation of Iraq in 2003, where he carried hidden behind this occupation, the most important: theft of antiquities and antiques, stealing the Jewish archive and the treasure of Nimrod and stealing oil and others, as well as the division of social inclusion of Iraq to stir sectarian strife and racism.

Les dispositions sur celui qui a occupé L'Irak en 2003, des gens de Livres, leurs associés et leurs allies

P. ajoint. D: Fawzi Turki Khalifa Al-Qaissi...

L'objectif de la recherche traite le but de l'occupation américaine de l'Irak en 2003, où il a porté des secrets importants, y compris: le vol des antiquités, des archives juives, le trésor de Nimrod et le vol de pétrole et d'autres, ainsi pour disperser l'unification sociale irakienne en excitant les conflits sectaires et racistes.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

لقد تالف موضوع بحثي هذا من سبعة مباحث، ذكرت في المبحث الأول: من هم المحتلون؟ ومعنى أهل الكتاب أو الكتابي، ومواليهم وأعوانهم وفيه ثلاثة مطالب. وفي المبحث الثاني: تكلمت عن النهي عن موالاتهم ومودتهم. وفي المبحث الثالث: عن أقسام الولاء وأحكام كل قسم منها وفيه قسمان كل قسم منها يحتوي على عدة أنواع. وفي المبحث الرابع: عن تسميات الحرب وتبريرات أسمائها وفيه مطلبان. وبينت في المبحث الخامس: شرعية الحرب من وجهة نظر قانونية دولية وشرعية دينية. وفي المبحث السادس: عن خفايا وأهداف من وراء الإحتلال وفيه أربعة مطالب. وفي المبحث السابع: أوضحت عن مخلفات وآثارهذه الحرب (الدمار الشامل للعراق) وفيه خمسة مطالب. ثم الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت اليها.

المقدمة

قال تعالى ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.[1] وهذه الآية هي التي كتبها النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى هرقل عظيم الروم لما دعاهم إلى الإسلام.

الحمد لله الواحد الأحد، الفرد الصمد، نحمده ونشكره، نؤمن بقضائه وقدره، نعلم أن ما يقضيه في خلقه صادر عن مقتضى حكمته ورحمته، لا يخلق أمرا سدى، ولا يقدّر إلا ما هو رحمة للعباد والبلاد، سبقت رحمته غضبه، نشكره على سرائه ونعمه، ونصبر على ضرائه ونقمه، ونعد العدة ما استطعنا لأعداء الإسلام بألسنتنا

(١) سورة آل عمران الآية ٦٤

وأقلامنا وأموالنا وأسلحتنا، ونذب عن ديننا ونحمي أنفسنا وأهلنا وديارنا إرضاءا لربنا، من آزرنا فقال: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَبَقُوٓا۟ ۚ إِنَّهُمْ لَا يُعْجِزُونَ ﴾(١)

وبعد: لقد ظهرت لنا مستجدات شرعية وقانونية في حياتنا العملية إثرالمواقف الساسية والعسكرية التي مر بها العراق وباقي بلدان المسلمين ، وهذه المستجدات تتطلب تبيان أحكام فقهية تنظم علاقات المسلمين مع بعضهم من جهة ومع غيرهم من جهة أخرى، حيث أن العراق قد احتل من قبل أجانب لايدينون بدين الإسلام ولهم موالون وأعوان من المسلمين، وقد صار لهم موطأ قدم بين أظهر العراقيين فأدركت ما تتطلبه الحاجة من تلخيص المهم من الأحكام التي ينبغي أن نتعامل بها مع هؤلاء ممن هم غير مسلمين ومن والاهم من المسلمين، إن هذه الأحكام الشرعية بنوعيها – الألهية والوضعية – برزت الحاجة إليها وأصبحت ضرورة ملحة من أجل بيان أحكام هؤلاء، وبالأخص بعد احتلال بعض بلدان المسلمين من قبل هؤلاء المعتدين وأخص منها العراق، نسأل المولى جل وعلا أن أكون قد قدمت خدمة ولو يسيرة لأبناء ديننا وبلداننا وفق ما تتطلبه الحاجة إلى تغيير بعض الأحكام وفق تطورحوادث الأزمان، في زمن قد صارالحليم فيه حيران، وما لنا غيرالله من مستعان، هو مولانا العزيز الرحمن.

(١) سورة الأنفال الآية ٥٩

المبحث الأول: من هم المحتلون، وموالوهم، وأعوانهم ؟

المحتلون هم غيرمسلمين وهم أهل كتاب، ولهم موالون وأعوان من المسلمين – عراقيين وعرب– وأجانب غير مسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى الإحتلال: إحتل المكان، نزَل به، إحتل المستعمر بلدا: استْولَى عليه قَهرا، إحتلال إقتصادي: إستيلاء دولة ما على موارد دولة أخرى بطريقة غير مشروعة، قوّات الإحتلال: هي التي تحتل بلادا أخرى غير بلادهم [١].

المطلب الثاني: الكتابي عند اللغويين، وعند أهل الإصطلاح:

عند اللغويين: هونبسة إلى الكتاب وهومطلق التوراة ، وبه فسر الزجاج قوله تعالى ﴿نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾.[٢] وقوله كتاب الله، جائز أن يكون القرآن، وأن يكون التوراة، لأن الذين كفروا بالنبي قد نبذوا التوراة، وقيل الكتاب الصحيفة والدواة.[٣] وأهل الكتاب جمع مفرده كتابي.

وأهل الكتاب أو الكتابي عند الفقهاء: للعلماء في ذلك قولان: القول الأول: للحنفية، والحنابلة، قال الحنفية: أهل الكتاب: هم الذين بقوا على ما بعث به عيسى ممن لم يبدله ولم يدخل فيه ما ليس منه وبقي على ما تبعده الله عليه حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في خطبته: (أن الله تبارك وتعالى اطلع على عباده فمقتهم عجمهم وعربهم إلا بقايا أهل الكتاب)..أي إلى هذا القول.[٤] وهم اليهود والنصارى، ومن دان بدينهم يدينون بالتوراة ويعملون بشريعة موسى –عَلَيْهِ السَّلَامُ–

---

(١) ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م ٥٤٨/١

(٢) سورو الآية البقرة ١٠١

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه ٥٤٨/١

(٤) المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) عالم الكتب – بيروت ٣٠٤/٢

وخالفوهم في فروع دينهم.[١] والصابئون وهم فرقة من النصارى هم أهل كتاب عند أبي حنيفة – رَحِمَهُ اللَّهُ – لا الضرب الآخر من الصابئين الذين لا يؤمنون بعيسى –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ولا يقرون بنبوته، ولهم شرع آخر ليس النصارى عليه.[٢]

وقال الحنابلة: أهل الكتاب: هم اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والانجيل كتابا كالسامرة والفرنج ونحوهم فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوها.[٣] وأَهل الْكتاب، هم أَهل التوراة والإنجيل. قَال الله تعالَى: ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾.[٤] فأهل التَّوراة الْيهود والسَّامرة، وأَهل الْإنجيل النصارى، ومن وافقهم في أَصل دينهم من الإفرنج والْأرمن وغيرهم، أَما الصّابئون فاختلَف فيهم السلَف كثيرًا، فروي عن أَحمد أَنهم جنس من النَّصارى ونصّ علَيه الشَّافعيّ، وعلّق الْقول فيهم في موضع آخر وعن أَحمد أَنه قال: بلَغني أَنَّهم يسبتون فهؤلَاء إذا يشبهون الْهود والصّحيح فيهم أَنهم إن كَانوا يوافقون النَّصارى أَو الْيهود في أَصل دينهم، ويخالفونهم في فروعه، فهم ممّن وافقوه، وإن

(١) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٢٤٢/٧

(٢) المصدر السابق نفسه ٥٣٠/١١

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت ط١، ١٤٠٥ ٣٨١/١٠، والعدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي]عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ٢١٨/١

(٤) الأنعام: ١٥٦

خالَفوهم في أَصل الدين، فلَيس هم منهم.[١] وكل من تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم سواء أكان ابوه أم جده دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواء دخل قبل النسخ والتبديل أو بعد ذلك، وهو مذهب جميع علماء المسلمين كأبي حنيفة، ومالك، والمنصوص الصريح لأحمد بن حنبل.[٢]

القول الثاني: للمالكية، والشافعية: قال مالك: ليسوا أَهل كتاب الْمجوس والزنج وغير ذلك.[٣] أَهل الْكتاب هم الْيهود والنّصارى، ومن عداهم مجوس تمسّكوا بصحُف شيث أَو إدرس أَو إبراهيم أَو زبور داود وذلك لأنّ تلْك مواعظُ لَا أَحكام.[٤]

وقال الشافعية: المقصود بالْكتاب في باب الذّبائح الْيهوديّ والنَّصرانيّ ذمّيّا كَان كلّ منهما أَو حربيّا، ذكَرًا أَو أُنثى، حرّا أَورقيا، لا الْمجوسيّ.[٥] الْكتابي على نوعين إسرائيلي نسبة إِلَى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم علَيهم السّلام

(١) المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م ١٣٠/٧

(٢) ينظر: كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية ٢٢٤/٣٥

(٣) ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ٥٩٩/٢

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة - بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ ٣/ ٢٢٦، وينظر:الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر ط: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ٣٩٠/١

(٥) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير - دمشق ط١: ١٩٩٤ ٤٣٦/١

وغير إسرائيلي.[١] ولَيس نصارى الْعرب بأَهل كتاب إنَّما أَهل الْكتَاب بنو إسرائيل والّذين جاءتهم التَّوراة والْإنجيل فأما من دخل فيهم من النَّاس فلَيسُوا منهم.[٢]

الترجيح: والذي يبدو لي هو الراجح من هذه الأقوال هو الثاني، وهو ما ذهب إليه المالكية، والشافعية، أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وليس منهم المجوس ولا الصابئة ولا نصارى العرب، لأن أهل الكتاب مجمع عليهم هم بنوا إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم عليه السلام والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ليس سواهم.

المطلب الثالث: موالوهم وأعوانهم:عند اللغويين، وعند أهل الإصطلاح:

المولى في اللغة: الناصر، والمولى الذي يلي عليك أمرك، والمولى مولى الموالاة وهو الذي يسلم على يديك ويواليك.[٣] والمولى، والولاء إصطلاحا: من الولاية وهي – النصرة والمحبة والإكرام والاحترام– والكون مع المحبوبين ظاهراً قال تعالى: ﴿ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟

(١) منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية –بيروت ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ١١٤/١، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ط١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٣٩٢/٢، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد ابن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ) دار الفكر – بيروت ط١: ٣٠٥/١

(٢) الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء المنصورة ط١: ٢٠٠١م ١٨/٦

(٣) لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ)
الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ ٤٠٨/١٥

﴿ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِ ﴾[١]،[٢] ومن معاني الولاء: الحب، والرضا، والنصرة، والطاعة، والمتابعة، والمعاونة والقيام بالأمر، والصداقة، ولوازم هذه الأمور كالتشبه والركون إليهم وإظهار مودتهم، وهذه المعاني يجب صرفها لله ولرسوله وللمؤمنين، فيحب الله ورسوله والمؤمنين، ويرضى بطريقتهم، وينصر دين الله بكل ممكن ومستطاع، وينصر السنة، وينصر كل مؤمن ظالم – بأن يمنعه من الظلم– أو مظلوم، ويطيع الله ورسوله وأولي الأمر من المؤمنين (العلماء والأمراء الذين يقودون الناس بكتاب الله)، ويتابع طريقة المؤمنين، ويتشبه بهم، ويهتم بشأنهم، ويعاونهم على البر والتقوى، ويتخذ منهم دون غيرهم الأصدقاء والأخلاء.[٣]

والأعوان: جمع مفرده عون، من أعان صديقه في شدتهأي ساعده وأسعغه وأغاثه، واستعان بصديقه: طلب منه المساعدة والعون والنصرة.[٤]

المبحث الثاني: النهي عن موالاتهم ومودتهم:

لقد نهى المولى جل وعلا عن اتخاذ الكافرين أولياء وجعل الموالين لهم من جنسهم فقال سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾.[٥] كما جعلهم من جنس المغضوب عليهم بقوله سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ ﴾.[٦] ينكر بذلك على المنافقين الذين تولوا اليهود إلى قوله:

---

(١) سورة البقرة ٢٧٥

(٢) الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية ط١، ١٧٠/١

(٣) منة الرحمن في نصيحة الأخوان (نصيحة في العقيدة والعمل والسلوك) لفضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي ص١٤

(٤) معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٨٠/٢

(٥) سورة المائدة: الآية ٥١.

(٦) سورة المجادلة: الآية ١٤.

﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ ﴾.(١) وعَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى فِي أَدِيمٍ وَاحِدٍ، وَكَانَ لِأَبِي مُوسَى كَاتِبٌ نَصْرَانِيٌّ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ ذَلِكَ، فَعَجِبَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَالَ: - إِنَّ هَذَا لَحَافِظٌ - وَقَالَ: - إِنَّ لَنَا كِتَابًا فِي الْمَسْجِدِ، وَكَانَ جَاءَ مِنَ الشَّامِ فَادْعُهُ فَلْيَقْرَأْ -، قَالَ أَبُو مُوسَى: إِنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: - أَجُنُبٌ هُوَ؟ - قَالَ: لَا، بَلْ نَصْرَانِيٌّ قَالَ: فَانْتَهَرَنِي، وَضَرَبَ فَخِذِي، وَقَالَ: - أَخْرِجْهُ - ، وَقَرَأَ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾.(٢) قَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللهِ مَا تَوَلَّيْتُهُ ، إِنَّمَا كَانَ يَكْتُبُ قَالَ: -أَمَا وَجَدْتَ فِي أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَنْ يَكْتُبُ لَكَ؟ لَا تُدْنِهِمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللهُ ، وَلَا تَأْمَنْهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللهُ ، وَلَا تُعِزَّهُمْ بَعْدَ إِذْ أَذَلَّهُمُ اللهُ - فَأَخْرِجْهُ.(٣)

المبحث الثالث: أقسام الولاء، وأحكام كل قسم منها: وهي قسمان:

القسم الأول: الولاء الكفري المخرج من الملة، والقسم الثاني: الولاء المحرم الذي لايخرج فاعله من الملة،

القسم الأول: الولاء الكفري ومنه، محبة ونصرة الكفار والتعاون معهم، وأحكامها: وهو سبعة أنواع:

النوع الأول: حبهم لأجل كفرهم، **النوع الثاني:** حبهم رغم كفرهم: فمن أحب الكفار على كفرهم أو رغم كفرهم فهو كافر مثلهم قالى تعالى ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٢٢.

(٢) سورة المائدة الآية ٥١

(٣) السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م ٢١٦/١٠.

بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾.(١) والمودة: المحبة والموالاة.(٢) قال الله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ وَمَآ أَمْلِكُ لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ رَّبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴾.(٣)

النوع الثالث: الرضى بما عليه الكفار: فمن رضي بما عليه الكفار من الكفر، أو اتخذ منهم أصدقاء، أو ركن إليهم فقد صار كافراً مثلهم، فيجب التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم، وعدم الركون إليهم، والفرق بين الحب والرضى أن الحب عملٌ قلبي، وأما الرضى فليس كذلك ، فقد أرضى بالشيء ولا أحبه.(٤)

النوع الرابع: نصرة الكفار: من نصر الكفار في صفوفهم ضد المسلمين أو شارك الكفار في أي أمر يساعدهم ويعاونهم فيه على نصرهم على المسلمين جاعلا ولاية أمره إليهم فحكمه نفس حكمهم في كفرهم، قال تعالى: ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً

---

(١) سورة المجادلة من الآية ٢٢

(٢) تفسير القرطبي –الجامع لأحكام القرآن–، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ –١٩٦٤، ٣٠٦/١٧

(٣) سورة الممتحنة الآية ٤

(٤) ينظر:إعتقاد أهل السنة (مخطوط) أبو بكر بن قاسم الرحبي تحقيق، موسى بن محمد بن هجاد الزهراني، بحث للسنة التمهيدية للماجستير بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم،= =تحت إشراف/ الأستاذ الدكتور/ عبداللطيف بن محمد العبد ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م ٤٨/١ وما بعدها، وينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع ط٢ ٥٧٣/١، ومنة الرحمن في نصيحة الأخوان ص١٤.

وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾.(١) ومن خرج مقاتلا للمسلمين ضمن صفوف الكافرين، فقد صار كافراً مثلهم، قال تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾.(٢) وقال تعالى: ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾.(٣) قال أبو جعفر: (وهذا نهيٌ من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكافرَ أعوانًا وأنصارًا وظهورًا، ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكافرَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم، وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه – مَنْ يفعل ذلك فليس من الله في شيء–، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر– إلا أن تتقوا منهم تقاة–، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم، فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم، وتضمروا لهم العداوة، ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر، ولا تعينوهم على مُسلم بفعل).(٤)

ومن نصرة الكفار: إعانتهم على المسلمين بالقتال معهم، أو بالمال أو السلاح، أو بالتجسس لهم على المسلمين، بأن يعينهم بأي إعانة محبةً لهم ورغبةً في نصرهم على المسلمين، أو نصح لهم وعاونهم على باطلهم ومنكراتهم، فهي كفر يخرج فاعلها من الملة وقد حكى بعض من أهل العلم الإجماع على ذلك.(٥) قال تعالى:

---

(١) سورة آل عمران الآية ٢٨

(٢) سورة النساء الآية ٩٧

(٣) سورة آل عمران الآية ٢٨

(٤) تفسير الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، ٣١٣/٦، وينظر منة الرحمن في نصيحة الأخوان ص١٥.

(٥) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية ٥٦٥/١، ومختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٤هـ ١٤٩/١.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.(١) قال ابن القيم: – إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصارى فهو منهم: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾.(٢) فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم وهذا عام خص منه من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام فإنه لا يقر ولا تقبل منه الجزية بل إما الإسلام أو السيف فإنه مرتد بالنص والإجماع ولا يصح إلحاق من دخل في دينهم من الكفار قبل التزام الإسلام بمن دخل فيه من المسلمين لأن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول الفرقان فقد انتقل من دينه إلى دين خير منه وإن كانا جميعا باطلين، وأما المسلم فإنه قد انتقل من دين الحق إلى الدين الباطل بعد إقراره بصحة ما كان عليه وبطلان ما انتقل إليه فلا يقر–.(٣) فمن تولاهم بصفة ما ذكرناه من المعاني صار منهم وله حكمهم والأدلة على ذلك كثيرة ذكرنا منها وسنذكر البعض الآخرفي مواطن أخرى، غير أن سيد قطب رحمه الله يستبعد أن يكون بين المسلمين، من يميل إلى أن يكون تبعا لليهود أو والنصارى في الدين، وإنما المقصود هنا هو ولاء التحالف والتناصر، قال رحمه الله: إن الولاية المنهي عنها ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم في دينهم، فبعيد جداً أن يكون بين المسلمين من يميل إلى اتباع اليهود والنصارى في الدين، إنما هو ولاء التحالف والتناصر الذي كان يلتبس على المسلمين أمره، فيحسبون أنه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الإسلام وفي أوائل العهد بقيام الإسلام في المدينة حتى نهاهم الله عنه وأمر بإبطاله. يوضح ذلك قوله تعالى بشأن المسلمين الذين لم يهاجروا ﴿ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ

(١) سورة المائدة الآية ٥١

(٢) سورة المائدة الآية ٥١

(٣) أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م، ٥٩/٣

﴿ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا ﴾.[١] أي ولاية التناصر والتعاون وليس ولاية الدين، نقول هذا لأن البعض يخلط بين دعوة الإسلام إلى السماحة في معاملة أهل الكتاب والبر بهم في المجتمع المسلم الذي يعيشون فيه وبين الولاء الذي لا يكون إلا لله ورسوله وللجماعة المسلمة، ناسين ما يقرره القرآن الكريم من أن أهل الكتاب بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة، وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم لن يرضوا عن المسلم إلا أن يترك دينه ويتبع دينهم وسذاجة أية سذاجة، وغفلة أية غفلة أن تظن أن لنا وإياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين أمام الكفار والملحدين، فهم مع الكفار والملحدين إذا كانت المعركة ضد المسلمين، فلندع من يغفل عن هذا ولنكن واعين للتوجيه القرآني في الآية المذكورة.[٢]

النوع الخامس: طاعتهم في الكفروالتشبه المطلق بهم: وهذا أيضا من الموالاة الكفرية التي تخرج مرتكبها من الملة، طاعة الكفار في كفرهم كفر، فمن أطاع الكفار في كفرهم واتبعهم عليه، أو اتخذ منهم أصدقاء وأخلاء، ومن أطاعهم في المعاصي وهو يقر بمعصيته له نصيب من الشرك الأصغر، قال تعالى: ﴿ فَٱصۡبِرۡ لِحُكۡمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعۡ مِنۡهُمۡ ءَاثِمًا أَوۡ كَفُورٗا ﴾.[٣] ومن تشبه بهم تشبها مطلقا في كفرهم فهو كافر، بأن يلبس ألبستهم، و يعمل أعمالهم ويقلدهم في هيئآتهم، ويسكن معهم، ويتردد على كنائسهم، ويشاركهم أعيادهم، فهو حينئذ كافر مثلهم بإجماع أهل العلم. ومن تشبه بهم مع علمه بخطيئته فله نصيب من الشرك الأصغر.[٤] وقال ابو قيم الجوزية: أما التهنئة بشعائر الكفر المختصة به فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم فيقول عيد مبارك عليك أو تهنأ بهذا العيد ونحوه فهذا إن سلم

---

(١) سورة الأنفال الآية ٧٢

(٢) في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق – بيروت– القاهرة ط٧، ١٤١٢ هـ، ٩٠٩/٢-٩١٠

(٣) سورة الإنسان الآية ٢٤

(٤) ينظرإعتقاد أهل السنة ٥٠/١، وينظر منة الرحمن ص١٥، وينظر تسهيل العقيدة الإسلامية، ٥٦٢/١، والمصدر نفسه ٥٨١/١ وما بعدها، والمصدر نفسه ٥٩١/١

قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل ذلك أعظم إثما عند الله وأشد مقتا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس ونحوه، وكثير ممن لا قدر للدين عنده يقع في ذلك ولا يدري قبح ما فعل فمن هنأ عبدا بمعصية أو بدعة أو كفر فقد تعرض لمقت الله وسخطه، كان أهل الورع من أهل العلم يتجنبون تهنئة الظلمة بالولايات وتهنئة الجهال بمنصب القضاء والتدريس والإفتاء تجنبا لمقت الله وسقوطهم من عينه، وإن بلي الرجل بذلك فتعاطاه دفعا لشر يتوقعه منهم فمشى إليهم ولم يقل إلا خيرا ودعا لهم بالتوفيق والتسديد فلا بأس بذلك.(١) قال الإمام النووي رحمه الله في روضة الطالبين: – أجمع العلماء على أن من شد الزنار على وسطه كفر واختلفوا في قلنسوة المجوس والصحيح يكفر...ولو شد على وسطه زنارا ودخل دار الحرب للتجارة كفر–.(٢) وقال أبو بكر الرحبي: – من علق الصليب فقد كفر، ومن لبس طاقية اليهود فقد كفر، وكذا قلنسوة النصارى، فهي من خصائص دينهم المعلومة عند الجميع ، فلا يسع الإنسان في هذه المسائل الجهل، وإن وجد فجاهل معذور، ولكنه في أحكامنا كافر مطرود.(٣) وبينت اللجنة الدائمة في فتواها أنه إذا تبين له حكم لبس الصليب، وأنه شعار النصارى، وأن لابسه راض بانتسابه إليهم والرضا بما هم عليه وأصر على ذلك حكم بكفره.(٤)

النوع السادس:– إقامة المسلم في دول الكفر وصحبتهم مع رضىاه أو مدحه لأديانهم التي هم عليها: وهو من الموالاة المخرجة أيضا مرتكبها من الملة، ويسري هذا على من يتجنس من المسلمين رغبة منه بجنسيتهم في حال كون تلك

---

(١) أحكام أهل الذمة ٢١/٣

(٢) ينظر روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ٦٩/١٠

(٣) اعتقاد أهل السنة ينظر ٥٠/١

(٤) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى–، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض ١١٩/٢ http://www.alifta.com

الدولة المانحة له من الدول التي تحارب دولة من دول الإسلام، إذا التزم بجميع قوانينها وأنظمتها، أما تجنس الكافر بجنسية دولة مسلمة (جائز، إذا أمنت منه الفتنة ورجح فيه الخير، لكن لا يسمح له الإقامة بالجزيرة العربية إلا إذا اعتنق الإسلام، لان النبي صلى الله عليه وسلم أوصى بإخراج المشركين من جزيرة العرب).[١]

النوع السابع: دعوة المسلم إلى التقريب بين أحكام الأديان أو إلى توحيدها: فمن أقر صحة دين وزعم إمكانية التقريب بينه وبين الإسلام أو توحيد أحكامهما أو ادعى عدم استقلالية دين الإسلام فهو كافر مرتد، ومن شك في بطلان دين غير دين الإسلام كفر، لكونه رد ما هو معلوم من دين الإسلام بالضرورة ولإنكاره نسخ الإسلام لجميع الأديان السابقة، وهذه الدعوة –دعوة توحيد الأديان– دعا إليها في هذا العصر بعض المسلمين، من أشهرهم جمال الدين الأفغاني، وتلميذه محمد عبده المصري، ورجاء جارودي الفرنسي وغيرهم، وهي دعوة الحادية قديمة، سبقهم بها بعض المتقدمين، كابن سبعين، والتلمساني وغيرهم. [٢]

القسم الثاني: الولاء المحرم، الذي لايخرج فاعله من الملة: وهو تسعة أنواع:

النوع الأول: محبة الكفارأو اتخاذ الأصدقاء منهم: لقد دل القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع أهل العلم على وجوب معاداة الكافرين من اليهود والنصارى وسائر المشركين، والحذر من مودتهم واتخاذهم أولياء، قال الشيخ محمد حسنين مخلوف: إتفق السلف على عدم جواز إظهار التودد والمحبة للظلمة والفسقة، وكل من عصى الله تعالى من المسلمين بمعصية متعدية كالقتل والسرقة والغصب، فما بالك بغير المسلم فمن الواجب على المسلم أن يبغض جميع الكفار والمشركين، وأن يبتعد عنهم ظاهرا وباطنا، وهذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين، فهم أعداء الله تعالى يجب

(١) فتاوى اللجنة الدائمية – المجموعة الأولى– ٢ /١١٢

(٢) ينظر: مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، ١٤٨/١–١٥٠، وينظرإعتقاد أهل السنة، ٥٠/١، وينظر تسهيل العقيدة الإسلامية، ٥٨٣/١–٥٨٤ ، ومنة الرحمن ص١٦.

التقرب إلى الله تعالى ببغضهم ومعاداتهم وأن يكون حب المرء لله وبغضه لله.[١] ومن موالاة الكفار التي يكفر بها من والاهم هي: محبتهم، ونصرتهم على المسلمين، دون التعامل معهم بالعدل، أو مخالطتهم لدعوتهم للإسلام، أو السفر إليهم للبلاغ ونشر الإسلام.[٢]

النوع الثاني: أن يعين الكفار على المسلمين إبتغاء تحقيق مصلحة شخصية: أولعداوة دنيوية بينه وبين من يقاتله الكفار من المسلمين، أوخوفا من الكفارودفعا لشرهم – من باب التقية – فحينئذ تكون هذه الإعانة محرمة وكبيرة من الكبائر إلا أنها ليست من الكفر المخرج مرتكبه من الملة، والدليل على ذلك إجماع فقاء الأمة على أن الجاسوس المسلم لا يقتل لكونه غير مرتد ولا يحكم بردته، ومستند هذا الإجماع على قضية حاطب بن بلتعة حيث جس على رسول الله وصحابته الكرام في غزوة فتح مكة وكان الدافع لحاطب مصلحة شخصية لا خيانة فيها للمسلمين، ورغم ذلك لم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم الحد ولم يحكم بردته، وهذا كان دليلا على أن عمله هذا لم يكن كفرا يخرجه من الملة بل هو من كبائر الذ نوب.[٣] قال الإمام النووي رحمه الله: الجاسوس المسلم وغيره من أصحاب الذنوب الكبائر لايكفرون بذلك، وتجسسه كبيرة من الكبائرقطعا لأن فيه إيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومذهب الإمام الشافعي رحمه الله وطائفة أن الجاسوس المسلم يعزر ولا يجوز قتله.[٤] وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد– رحمهم الله– لايقتل.[١] قال

---

(١) ينظر تسهيل العقيدة الإسلامية ٥٧٢/١–٥٧٣، والولاء والبراء في الإسلام ١ /٤٢، والمصدر نفسه ٩١/١، وفتاوى اللجنة الدائمية– الجموعة الأولى– ٤٣٦/٣ وما بعدها، واعتقاد أهل السنة ٥١/١، ومنة الرحمن ص١٥

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى– ٧٢/٢

(٣) ينظر: تسهيل العقيدة الإسلامية ٥٦٨/١–٥٦٩، ومختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، ١٥٠/١

(٤) ينظرالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت ط٢، ١٣٩٢هـ ٥٥/١٦

الجوزي: إن الجاسوس المسلم لا يقتل، ونقل عن الأوزاعي قوله: هو يستحق العقوبة المنكلة والتغريب إلى الآفاق بالوثاق، وقال أصحاب الرأي: يعاقب بالسجن، وقال مالك: يجتهد فيه الإمام.(٢)

النوع الثالث: طاعة الكفار في المباحات الجائزة: كطاعتهم واتباعهم في علومهم التي تقدموا فيها، والإستفادة منها في حالة عدم وجود عالم مسلم أمين ثقة، يسد حاجة الأمة في هذا الباب، بل وحتى في حالة وجوده فجائز، بل الأولى للمسلم الأخذ بها على كل حال.(٣) وتجوزطاعتهم في تلبية دعوتهم وتبادل الزيارات معهم إذا كان القصد من الزيارة لهم في مساكنهم والدعوة لهم للزيارة هو دعوتهم إلى دين الإسلام وتأليفا لقلوبهم، وللنصح لهم وإرشادهم ونحو ذلك من المصالح لا بدافع المودة والولاء لهم فهذه غاياة نبيلة، فعسى أن يجدوا في حسن المعاملة ومراعاة آداب الزيارة، سماحة الإسلام فيستجيبوا للنصيحة ويدخلوا في الإسلام، ودعوتهم أوزيارتهم في محلهم وسيلة لتحقيق تلك الغاياة، والوسائل لها حكم الغايات فجائزة.(٤)

النوع الرابع: الركون إليهم والإستعانة بهم ومداهنتهم: وحقيقة الركون هي الإستناد والسكون إلى الشيء والرضا به فالنهي عن الركون إليهم أي لا توادوهم ولا تطيعوهم ولا تميلوا إليهم.(٥)

النوع الخامس: طاعتهم فيما حرم الله والتشبه غير المطلق بهم: كما في أعيادهم وملبسهم ومأكلهم، ولا يجوزالتشبه بهم والتزييي بزيهم كلبس الملابس العسكرية أو

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط٢٧، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م ٥٩/٥

(٢) ينظر كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض ١٤٢/١

(٣) ينظر اعتقاد أهل السنة ٥٠/١

(٤) ينظر فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ٩٦/٢-٩٩

(٥) ينظر الولاء والبراء في الإسلام ٢٣٨/١-٢٣٩، وفتاوى اللجنة الدائمية ٧٣/٢، واعتقاد أهل السنة ٥٠/١

المدنية كملابسهم والمشي كمشيتهم، والتأشير كتأشيرهم، و قصات وحلاقة شعورهم، وموضات ملابسهم،، وتقليدهم في لبس السلسلة في الرقبة واليد، والرضا بأعمالهم ، وما شابه ذلك مما يصدرونه إلى بلدان المسلمين أو مما يقلدهم به المسلمون طوعا دون توجيه صادر منهم ، وهذا محرم أيضا وهو من كبائر الذنوب وقد أجمع أهل العلم على تحريم التشبه بالكفار.(١) ولما دل عليه معنى الكتاب بمخالفتهم وجاءت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسنة خلفائه الراشدين، التي أجمع الفقهاء عليها بمخالفتهم وترك التشبه بهم.(٢)

النوع السادس: السكنى معهم في بيوتهم وإكثار عددهم من غير إعانة لهم: لا يجوز السكن مع الكافر في مسكن واحد، ولو كان قريباً له أو زميلاً له، أو لمصلحة شخصية كأن يتعلم منه لغته أو للإستئناس أو الإستنصار به أو لمصلحة تجارية أو سياسية، ولا يزوره في منزله لعدم ضمان أمان المسلم من غدرهم لإستباحتهم دماء وأموال كل أممي بل هي غاية تعبدية لهم في معتقداتهم، ولا بأس بالزيارة للقرابة أو الجوار أو لتأليف قلبه أولدعوته إلى الإسلام فقد أبيح بقدر الحاجة لذلك.(٣) ولا تجوز مشاركتهم أفراحهم في أعيادهم كعيد رأس السنة ومناسباتهم واحتفالاتهم، ولا تهنئتهم بحلولها -بإجماع أهل العلم- ولا حضور مراسيمهم الدينية، فإن في ذلك إقرارا باعتبارها والرضا بها والتعظيم لها، كما أن في ذلك تكثيرا لسوادهم.(٤) (ويجوز أن نجتمع بالكافرين في مجامع عامة أسستها الدولة وقامت بتنظيمها للمناظرات والندوات العلمية وإلقاء المحاضرات في

---

(١) ينظر اعتقاد أهل السنة ٥٠/١ ، والولاء والبراء في الإسلام ٢٤٤/١، وتسهيل العقيدة الإسلامية ٥٨٢/١ وما بعدها، والمصدر نفسه ٥٩١/١، ومختصر تسهيل العقيدة السلامية ١٥٣/١

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ط٧، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ١٨٥/١.

(٣) ينظر اعتقاد أهل السنة ٥٠/١ ، وتسهيل العقيدة الإسلامية ٥٩٤/١ ، ومختصر تسهيل العقيدة السلامية ١٥٦/١ ، والولاء والبراء في الإسلام ٢٤٥/١

(٤) ينظر فتاوى اللجنة الدائمية - المجموعة الأولى ٩٨/٢

الشؤون الدينية، على أن يقوم من حضر من علماء المسلمين ببيان عقائد الإسلام وأركانه وآدابه، ويدفع ما يثيره من حظر من أهل الأديان الأخرى من شبهات حول الإسلام ويفند مقالاتهم التي يشوهون بها الإسلام ... إلى غير ذلك مما فيه نصر للحق ودفاع عنه، أما من يخشى عليه من الفتنة في دينه لجهله أو ضعف استعداده وتفكيره أو لقلة معلوماته عن دينه من المسلمين فلا يجوز له الحضور في هذه المجامع وأمثالها؛ حفظا له من الفتن، وخوفا عليه أن تداخله الريب والشكوك).[١]

النوع السابع: تركهم يظهرون شعائر دينهم بين المسلمين أو تركهم يبنون معابدهم في بلدان المسلمين، أو إظهار معاصيهم بين المسلمين،

النوع الثامن: أن يتخذ منهم بطانة: يحرم على المسلم أن يجعل الكافر بطانة له، بأن يطلعه على بواطن الأمور، أويستشيره في أموره الخاصة، أو في أمور المسلمين.[٢]

النوع التاسع: الإنتساب إلى الأحزاب العلمانية أو الإلحادية: كالشيوعية والماسونية والاشتراكية والقومية وبذل الولاء والجهد لها لأجل نصرتها. [٣]

كل نوع من هذه الأنواع التسعة له – حكم التحريم – دون الإخراج من الملة.

المبحث الرابع: تسميات الحرب وتبريرات أسبابها: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسميات الحرب:

أطلقت عدة تسميات منها احتلال العراق، أوالغزو الأمريكي للعراق، أو حرب الخليج الثالثة (حرب العراق أو حرب تحرير العراق أو عملية حرية العراق)، وأطلق المناهضون لهذه الحرب تسمية (حرب بوش) على هذا الصراع، أو حرب احتلال العراق، هذه بعض من أسماء كثيرة أستعملت لوصف العمليات العسكرية التي وقعت في العراق سنة ٢٠٠٣م، استمرت من ١٩ اذار/مارس الى ١ ايار/مايو ٢٠٠٣، والتي أدت إلى احتلال العراق عسكريا من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ومساعدة دول أخرى مثل بريطانيا وأستراليا وبعض الدول المتحالفة مع أمريكا حسب تعريف مجلس الأمن

(١) فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى ٩٨/٢

(٢) ينظر تسهيل العقيدة الإسلامية ١٩٢/١

(٣) ينظر الولاء والبراء في الإسلام ٢٤٧/١

لحالة العراق في قانونها المرقم ١٤٨٣ في ٢٠٠٣م، وانتهت الحرب بسيطرة الولايات المتحدة على بغداد.[١]

المطلب الثاني: تبريرات أسباب شن الحرب:

* استمرار الحكومة العراقية بتصنيع وامتلاك "أسلحة دمار شامل" وعدم تعاون القيادة العراقية في تطبيق ١٩ قراراً للأمم المتحدة بشأن إعطاء بيانات كاملة عن ترسانتها من – أسلحة الدمار الشامل– من الجدير بالذكر أنه لم يتم حتى هذا اليوم العثور على أية – أسلحة دمار شامل– في العراق بل أن نتائج مفتشي الأسلحة أكدت عدم امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل نهائياً، و كان تبرير امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل –السلاح النووي– من أبرز وأهم التبريرات التي حاولت الإدارة الأمريكية وعلى لسان وزير خارجيتها كولن باول ترويجها في الأمم المتحدة ومجلس الأمن. قبل وقوع الحرب صرح كبير مفتشي الأسلحة في العراق هانز بليكس أن فريقه لم يعثر على أسلحة نووية وكيمياوية وبايلوجية ولكنه عثر على صواريخ تفوق مداها عن المدى المقرر في قرار الأمم المتحدة (١٥٠ كم) المرقم ٦٨٧ في عام ١٩٩١ وكان العراق يطلق على هذه الصواريخ اسم صواريخ الصمود. وقد وافق الرئيس العراقي ومحاولة منه لتفادي الصراع بتدميرها من قبل فريق هانز بليكس،

* استمرار الحكومة العراقية في عدم تطبيقها لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالسماح للجان التفتيش عن الأسلحة بمزاولة أعمالها في العراق. من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية وضعت موعداً نهائياً لبدأ العمليات العسكرية بينما كانت فرق التفتيش تقوم بأعمالها في العراق،

* نشر الأفكار الديمقراطية في منطقة الشرق الأوسط ولو بالقوة العسكرية وتغيير أنظمة الحكم الرسمية للدول. [٢]

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/غزو_العراق#

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/غزو_العراق#

المبحث الخامس: شرعية الحرب من وجهة نظر قانونية دولية، وشرعية دينية: عارض الكثيرون حملة غزو العراق ٢٠٠٣ لكونها وبرأيهم تخالف القوانين الدولية. قبيل بدأ الحملة العسكرية حاولت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة الحصول على تشريع دولي للحملة العسكرية من خلال الأمم المتحدة ولكن هذه المحاولات فشلت، نظمت الولايات المتحدة تقريرا لمجلس الأمن واستندت في هذا التقرير على معلومات قدمت من قبل وكالة المخابرات الأمريكية والمخابرات البريطانية mi6 تزعم امتلاك العراق لأسلحة دمار شاملة وقت نفت الحكومة العراقية هذه المزاعم بصورة متكررة وفي ١٢ يناير ٢٠٠٥ حلت الولايات المتحدة فرقها للتفتيش لعدم عثورها على أي اثر على أسلحة الدمار الشامل، صدر مجلس الأمن القرار رقم ١٤٤١ الذي دعى إلى عودة لجان التفتيش عن الأسلحة إلى العراق وفي حالة رفض العراق التعاون مع هذه اللجان فانها ستتحمل – عواقب وخيمة – لم يذكر كلمة استعمال القوة في القرار رقم ١٤٤١ وعندما وافق عليه مجلس الأمن بالإجماع لم يكن في تصور الدول المصوتة ان العواقب الوخيمة كانت محاولة دبلوماسية من الولايات المتحدة لتشريع الحملة العسكرية، عند صدور القرار اعلنت كل من روسيا والصين وفرنسا وهم من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ان القرار ١٤٤١ لا يعطي الصلاحية باستعمال القوة ضد العراق، ويرى الكثيرون ان الحملة العسكرية كانت مخالفة للبند الرابع من المادة الثانية للقوانين الدولية والتي تنص على أنه – لا يحق لدولة عضو في الأمم المتحدة من تهديد أو استعمال القوة ضد دولة ذات سيادة لأغراض غير أغراض الدفاع عن النفس – ومن الجدير بالذكر ان السكرتير العام للامم المتحدة كوفي عنان صرح بعد سقوط بغداد ان الغزو كان منافيا لدستور الأمم المتحدة.[١] وكان هذا مطابقا لرأي السكرتير السابق للامم المتحدة بطرس بطرس غالي وفي ٢٨ أبريل ٢٠٠٥ اصدر وزير العدل البريطاني مذكرة نصت على أن أي حملة عسكرية هدفها تغيير نظام سياسي

(١) President Bush Meets with Prime Minister Blair

هو عمل غير مشروع، إلا أنه في٢٠ مارس ٢٠٠٣ وفي الساعة ٠٢:٣٠ بتوقيت جرنتش بدأت العمليات العسكرية. (١)

فى كانون الثانى/يناير ٢٠٠٣ استفتاء شبكة سى بى اس التليفزيونية، ٦٤% من الاميركيين وافق للقيام بعمل عسكرى ضد العراق، لكن ٦٣% يريدون بوش الى ايجاد حل دبلوماسى بدلا من الذهاب الى الحرب، و٦٢% يعتقدون ان خطر الارهاب ضد الولايات المتحدة بسبب حرب غزو العراق واجهت معارضة شديدة من قبل بعض حلفاء الولايات المتحدة، بما فى ذلك حكومات المانيا وفرنسا ونيوزيلندا قادتهم القول بانه لا يوجد اى دليل على وجود اسلحة دمار شامل فى العراق وان غزو البلاد لم يكن مبررا فى سياق لجنة الامم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش فى ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وفى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اى قبل شهر من الغزو، كانت هناك احتجاجات عالمية ضد الحرب على العراق، بما فى ذلك حشد من ثلاثة ملايين شخص فى روما، وهى المذكورة فى كتاب غينيس للارقام القياسية باعتبارها اكبر مسيرة مناهضة للحرب الفرنسى دومينيك reynié الاكاديمية، الفترة من ٣ كانون الثانى/يناير الى ١٢ نيسان/ابريل ٢٠٠٣ ٣٦ مليون شخص فى جميع انحاء العالم شارك فى ما يقارب ٣٠٠٠ احتجاج ضد الحرب على العراق.(٢)

بعد سقوط بغداد قام الرئيس الأمريكي بإرسال فريق تفتيش برئاسة ديفد كي الذي كتب تقريراً سلمه إلى الرئيس الأمريكي في ٣ أكتوبر ٢٠٠٣ نص فيه أنه – لم يتم العثور لحد الآن على أي أثر لأسلحة دمار شامل عراقية" وأضاف ديفد كي في استجواب له امام مجلس الشيوخ الأمريكي أن – بتصوري نحن جعلنا الوضع في العراق أخطر مما كان عليه قبل الحرب(٣).

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/غزو_العراق#

(٢) المصدر السابق نفسه

(٣) Armed Services CRG: Dr David Kay's Testimony to the Senate Committee

بدأت عمليات التفتيش عن الاسلحة الكيماوية من قبل مفتشي الامم المتحدة وعمليات التفتيش طالت حتى القصر الجمهوري، ووصف صدام المفتشين بأنهم جواسيس لرصد الاماكن الحيوية العراقية ومع هذا تركهم يكملون مهمة التفتيش، اعتبر وزير الخارجية الاميركي كولن باول ان –عدم وجود دليل يتيح تجريم العراق– ليس أمراً ضرورياً لعدم شن حرب عليه، جاء ذلك رداً على تأكيدات كبير المفتشين الدوليين لنزع أسلحة العراق هانس بليكس حول عدم عثور المفتشين على أسلحة دمار شامل، بليكس مخالفاً الرأي الأمريكي: العراق يظهر تعاوناً ونريد المزيد من الوقت وزير الدفاع الأمريكي يجزم بحتمية الحرب، وفي[١] يونيو ٢٠٠٤ وفي سابقة هي نادرة الحدوث أن ينتقد رئيس أمريكي سابق رئيسا أمريكياً حالياً قال بيل كلنتون في مقابلة له نشرت في مجلة تايمز time magazine أنه كان من الأفضل التريُّث في بدء الحملة العسكرية لحين إكمال فريق هانز بليكس لمهامه في العراق. ولكن جورج و. بوش قال في ٢ أغسطس ٢٠٠٤ – حتى لو كنت أعرف قبل الحرب ما أعرفه الآن من عدم وجود أسلحة محظورة في العراق فإني كنت سأقوم بدخول العراق–.[٢] وفي عام ٢٠٠٣ /٢٨ يناير/كانون الثاني: جورج بوش يقول إن بلاده مستعدة لمهاجمة العراق حتى دون تفويض أممي، وفي٢٤ فبراير/شباط: مشروع قرار أميركي بريطاني إسباني يقول إن الوقت حان لاستخدام القوة ضد العراق بحجة عدم تعاونه في قضية أسلحة الدمار، وفرنسا وألمانيا وروسيا تدعو لمواصلة عمليات التفتيش وتمديدها وتشديدها لوجود –فرصة حقيقية لتحقيق حل سلمي، وفي عام ٢٠٠٣ /٧ ديسمبر/كانون الأول عام ٢٠٠٢م: العراق يقدم إعلانا من ١٢ ألف صفحة يؤكد فيه خلوه من الأسلحة المحظورة، وفي٢١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢م: جورج بوش يقر نشر قوات أميركية في

(١) http://defense-arab.com/vb/threads/80264/ غزو العراق ٢٠٠٣

(٢) https://ar.wikipedia.org/wiki/غزو_العراق#

منطقة الخليج العربي، وفي ١٩ مارس/آذار: جورج بوش يعلن الحرب على العراق.[١]

والخلاصة أن بوش نجح في إجراءاته الداخلية للحصول على تفويض وتأييد لشن الحرب على العراق؛ رغم أن هناك بعض المعارضات من رؤساء سابقين مثل كارتر وكلينتون ونائبه آل جور وبعض الفعاليات في الحزب الديمقراطي، ومعارضات خفيفة في داخل الحزب الجمهوري، وبعض المظاهرات هنا وهناك، إلا أنه هناك إجرآءات عالمية –كثير من الدول– دأبت تعارض الولايات المتحدة في الخارج في شن حرب على العراق بحجة إزالة أسلحة الدمار الشامل لديه. وترتكز هذه الدول على أن المعيارية الأمريكية غير متوازنة؛ إذ إن كثيراً من الدول لديها أسلحة دمار شامل ومن أبرزها الدولة اليهودية ولم تتخذ ضدها أي إجراءات وقائية. ومن أبرز الدول التي تضاد الاتجاه الأمريكي دول الاتحاد الأوروبي وخاصة ألمان وفرنسا، ومن خارجه كل من روسيا والصين وبعض الدول العربية والإسلامية، وطالبت جميع تلك الدول بأن لا يتخذ أي إجراء عسكري ضد العراق إلا بتخويل من مجلس الأمن، لقد اضطرت أمريكا للموافقة على ذلك، لكنها قالت إن العراق يشكل خطراً مباشراً عليها، ولذلك فإنها ستتخذ إجراءً أحادي الجانب وتقوم بعمل منفرد ضد العراق إن لم يتمكن مجلس الأمن من إصدار قراره بالتفويض الدولي لشن تلك الحرب. إن الدولة الوحيدة التي تؤيد الولايات المتحدة في اندفاعها هي – بريطانيا– رغم المعارضة الداخلية. العراق بدوره أحرج الإدارة الأمريكية عندما وافق على عودة المفتشين الدوليين دون شروط ثم وافق على أن يكون ذلك بقرار جديد من مجلس الأمن، لكن الإدارة الأمريكية كانت قد رفعت سقف مطالبها إلى إسقاط النظام الحاكم في العراق إما طواعية أو بالحرب.[٢]

---

(١) https://ar.wikipedia.org/wiki/ حرب العراق

(٢) مجلة البيان (٢٣٨ عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي –ترقيم الكتاب موافق للمطبوع– (رقم الجزء، هو رقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع) تنبيه: الأعداد بعد الـــ ٢٠٠ ترقيمها غير موافق للمطبوع ٨٨/١٨١

إذن أليس مثل هذا يدلل على أن الحرب ضد العراق ليس لها مشروعية قانونية وأنها أعتداء سافر وفق شرع الله في ديننا من جهة، ووفق تشريعات القوانين الدولية الوضعية من جهة أخرى، إن الدول الاسلامية المعاصرة للأسف لم تحكم مجتمعاتها بكتاب الله ولا بسنة رسوله الكريم – صلى الله عليه وسلم –، وإنما تحكمها بالنظم الوضعية الأجنبية، وواجب المسلمين أن يتركوا هذه النظم، ويرجعوا إلى حكم الاسلام العادل لأنه فرض عين على كل مسلم ومسلمة حتى يعود للإسلام القيادة والقوامة، فالعمل بالاسلام واجب لمواجهة تحديات العصر، ومؤامرة أعداء الاسلام، ووقف التيارات الإلحادية، ومواجهة المادية العاتية، وزحف الايديولوجيات من كل جانب حتى أصبحت تهدد الوجود الاسلامي بالاستئصال، والزوال، فنظرة واحدة فاحصة إلى الأوضاع التي تعيشها الأمة الاسلامية سواء في الشرق أو الغرب – تؤكد ضرورة قيام مجابهة إسلامية، والقيام بهذا العمل تكليفي شرعي لا يجوز السكوت أو القعود عنه، أو التهاون فيه، **فهناك** أقطار إسلامية تشكو من سيطرة غير المسلمين عليها، وهناك أجزاء من العالم الإسلامي تشكو من تسلط أحزاب إلحادية عليها.(١)

لقد حل بالأمة الإسلامية ماحل من التخريب والدمار، أما لوحكمت بشرع الله وكتابه لكان النصر حليفها وتم تقرير مصيرها ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ﴾(٢) لأن الحكم بما أنزل الله يقرر إلى جانب الأحكام الدولية الوضعية أحكاما شرعية دينية دنيوية وأخروية بحق مرتكبي جرائم الحرب وفنونها المتنوعة، إن شرع ديننا الإسلامي الحنيف والذي يعتنقه العالم الإسلامي باسره يقضي على أفعال هؤلاء وأمثالهم – بالعدوان، والصيال، والبغي ولهم أحكامهم، فمن شهر على الْمسلمِين سيفا وجب قَتله ولا شيء بِقَتله لقَوله – عليه الصَّلاة والسَّلام – (مَنْ شَهَرَ

(١) كتاب التوحيد المسمى بـــ – التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد –،عمر العرباوي الحملاوي (ت: ١٤٠٥هـــ) مطبعة الوراقة العصرية ١٤٠٤ هـــ – ١٩٨٤ م ص ٣٠

(٢) محمد: ٧

عَلَى الْمُسْلِمِينَ سَيْفًا فَقَدْ أَطَلَ دَمَهُ)[١] ولأن دفع الضَّرر واجب فَوجب علَيهِم قَتْله إذ لَم يمكن دفعه إلا بِه ولا يجب علَى الْقَاتل شيء، لأَنه صار باغيا بِذَلك وكَذَا إذَا شهر علَى رجل سلَاحا فَقَتَلَه أَو قَتَلَه غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء لما بيَّنا ولا يختلف بين أَن يكون باللَّيل أَو بالنّهار في المصر أو خارج المصر، وعن أبي حنيفةَ في رجل شهر على المسلمين سيفا قال حق على المسلمين أَن يقتلوه ولا شيء عليهم وذلك، لأَنه لَما شهر عليهم السَّيف وقصد قتلهم صار حربا عليهم فكان كالباغي بطلت عصمة دمه للمحاربة قال تعالى ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[٢] فجاز للمسلمين الذين شهر عليهم السيف أَن يقتلوه وفي قوله عليهم أَن يقتلوه إشارة إلَى أَنه وجب عليهم أَن يقتلوه دفعا للشر عن أَنفسهم لأن دفع الشّر واجب وجاز لغيرهم أَن يعينوهم على ذلك حتى يدفعوا الشرَّ عنهم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (انصر أخاك ظالما أو مظلوما). فقال رجل يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوما أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال (تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره)[٣] يعني إذا كان ظالما تمنعه من الظّلْم، وإِذا كان مظلوما تمنع الظّلْم عنه[٤].

---

(١) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م ٣٤٧/٤

(٢) الحجرات: ٩

(٣) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا ٢٥٥٠/٦

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ ١١٠/٦

ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين في الحال، كما نص عليه ابن الكمال فقال: ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين إن لم يكن دفع ضرره إلا به، لانه من باب دفع الصائل، صرح به الشمني وغيره، ويأتي ما يؤيده –ولا شئ بقتله–.(١)

أن هذا الإصرار على محاربة العراق رغم القوانين والأعراف الدولية وإصدار القرارات المبهمة يكون غدرا منهم، والغدر ممنوع غير جائزفي القوانين الوضعية والشرعية لقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ وقوله –صلى الله عليه وسلم–: (ينصب للغادر لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان)(٢)

المبحث السادس: خفايا وأهداف من وراء الإحتلال: ومن أهم تلك الخفايا والأهداف، مطامع برطانيا في نفط المنطقة، وسرقة الآثار والمتاحف، فمن الأماكن التي تعرضت إلى النهب والسلب وتركت جروحا عميقة في ذاكرة العراقيين وجميع العالم هي سرقه المتحف الوطني العراقي حيث سرق من المتحف ١٧٠،٠٠٠ قطعة اثرية وكانت بعض هذه القطع من الضخامة في الحجم ما يستحيل سرقته من قبل أفراد عاديين وبرزت شكوك على أن تكون هذه السرقة بالذات منظمة. استدعت القوات الأمريكية مكتب التحقيقات الفيدرالي ليساعد في إعادة التاريخ العراقي المسروق. صرحت زينب بحراني أستاذة الأثار الشرقية القديمة في جامعة كولومبيا الأمريكية columbia university أن المروحيات التي هبطت على مدينة بابل الأثرية قامت بإزالة طبقات من التربة الأثرية في الموقع وقد تهدم (حسب تصريح زينب بحراني التي زارت الموقع) سقف معبد نابو ونيما اللذان

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م ٧٠٢

(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ١٦٩/٩

يرجعان إلى ٦٠٠٠ سنة قبل الميلاد نتيجة لحركة الطائرات المروحية، ومن تلك الخفايا: سرقة الأرشيف اليهودي وكنز النمرود، ووصول الأرشيف إلى إسرائيل.(١)

المبحث السابع: مخلفات وآثارهذه الحرب (الدمار الشامل):

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفريق الشمل العراقي بالتحزب وإثارة الفتن الطائفية:

ليس أضر على المجتمعات من الحزبية المنغلقة والمذهبية الضيقة، بل لا يكدر صفو الأخوة الإيمانية، ولا يضعف الرابطة الإسلامية أعظم من التحزب المقيت والتعنصر البغيض. كيف يرجى التعاون، بل كيف تبنى الروابط، والوجه الطليق والابتسامة الرقيقة والتحية الحارة حكر على الحزب والجماعة والطائفة، أما غيرهم فنصيبه العبوس والوجه الكاشح أو اللقاء البارد والابتسامة الباهتة؟!.(٢) لقد نهى الله تعالى عن التحزب فقال في القرآن: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٣) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله) (٤) وأخبر سبحانه عن مدى التفرق في الدين وذم التحزب فيه قال تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٥) وهذا الذم يشمل من تقطع أمرهم عن المعتقد الصحيح وعن طريق الكسب الحلال، إن حين لا يوجد

---

(١) NZ praised for 'steering clear of Iraq war' | Stuff.co.nz

(٢) مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ٢٢١/٥١

(٣) الروم: ٣١-٣٢

(٤) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت: ٢٦١ هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ ١٠/٨

(٥) المؤمنون ٥٣

للمسلمين جماعة ولا إمام، وحين تعم البدع والأهواء والنحل المضلة، في فترات الضياع والفتن الكبرى، حين يغيب الحق، ويندرس الشرع.(١) إن التحزب وليد التفرق وسبب في ضعف الأمة خاصة في ظل الدولة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾(٢) وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: (لا حلف في الإسلام)(٣) لأنه من العنصرية القبلية.(٤) إن العودة لمنهج السلف الصالح هو سبب الاجتماع فالنصر، والإصرار على التحزب والمكابرة هو سبب التفرقة فالهزيمة. والحرص على النفع الشخصي والسعي وراءه – حتى وإن كان في الإطار الإسلامي – لا يُغني غناءً كثيراً؛ إذ إن السبب يجب أن يؤخذ على كماله وبوجهه الصحيح وإن تقديم النفع الجماعي والمصلحة العامة – وعدم الحرص على التوفيق المعتسف بينهما وبين الاعتبارات الشخصية – هو سبب الاندفاع للأمام، ونمو القوة الإسلامية من جديد.(٥) جديد.(٥)

أما في إطار إثارة الفت الطائفية فقد مورست كل أعمال العنف وفنونه من قتل، واعتقالات، وتهجير..الخ. والعمليات المسلحة ضد القوات الأميركية ومن تعاون معها من العراقيين فتحت الباب بدورها أمام أعمال العنف الطائفي الذي ما زال العراق يعيش على تداعياته، حسبما يعتقد البعض، عشر سنوات.. ماذا تغير؟ وبعد مرور عشر سنوات على سقوط بغداد، ما زال العراقيون يأملون في أن تتحسن ظروف حياتهم، خصوصا من الجانب الأمني، وكذلك ملف حقوق الإنسان في ظل

(١) مجلة البيان (٢٣٨ عددا) ٤/١٩

(٢) الروم ٣١-٣٢

(٣) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ ٩٦/٣

(٤) مجلة البحوث الإسلامية – ٤٣٤/٨٢

(٥) مجلة البيان (٢٣٨ عددا) ٣١/٤

الاحتقان السياسي الذي يطبع المشهد العراقي ويعيش العراق على وقع أعمال عنف ارتفعت معدلاتها في الآونة الأخيرة.(١)

المطلب الثاني: الخسائر البشرية (بغيا وعدوانا) وأحكامها الشرعية:

إن عدد القتلى من المدنيين العراقيين الذين ثبت وفاتهم بوثائق شهادة الوفاة: ٩٠,١٤٩عام ٢٠٠٨، والقتلى من المدنيين العراقين بدون وثائق شهادة الوفاة: ٤٧،٠١٦الى ٥٢،١٤٢(٩٥% نسبة الدقة) واشارت دراسة مسحية اجرتها مجلة لانسيت الطبية البريطانية المرموقة إلى أن ٦٥٥٠٠٠ عراقي قتلوا منذ بداية الغزو الأمريكي في ١٩ اذار مارس ٢٠٠٣ وحتى ١١ تشرين ثاني أكتوبر ٢٠٠٦، وقالت الأمم المتحدة ان نحو ٣٤٠٠٠ عراقي قتلوا خلال عام ٢٠٠٦ فقط، هذه أرقام حسب إحصاءات ٨ نيسان أبريل عام٢٠٠٧.(٢) (٣)

كشف القائد السابق للحرس الجمهوري العراقي الفريق أول سيف الدين الراوي في مقابلة مع فضائية – الجزيرة – عشية الذكرى الرابعة لسقوط بغداد أن القوات الأمريكية استخدمت قنابل نيوترونية ضد الجيش العراقي إبان معركة مطار بغداد عام ٢٠٠٣، وأضاف – الأسلحة النيوترونية التي استعملها الجيش الأمريكي تقتل البشر وتحرق الأجساد تماما لكنها تبقي الأسلحة والأبنية سليمة –، مشيرا إلى أن الجيش الأمريكي استخدم أيضا في معركة المطار قنابل تزن تسعة أطنان وقنابل فوسفورية حارقة قادرة على إحراق منطقة عمليات بحجم سرية إضافة إلى عوامل تشل القدرة، وأكد في هذا الصدد أن الجنود العراقيين الذين قال إنهم كانوا من

---

(١) http://www.alhurra.com/content/iraq-baghdad-falls-anniversary/221707.html

(٢) http://www.thecanadianencyclopedia.com/index.cfm?PgNm=TCE&Params=M1ARTM0012457

(٣) History and Society/War & Weapons/Anti-War Rally

قوات النخبة قاتلوا حتى الموت ولم ينج أحد منهم خلال تلك المعركة التي جاءت قبل أربعة أيام من استكمال القوات الأمريكية احتلال بغداد.(١)

نتساءل هنا هل هناك شريعة من الشرائع السماوية على الإطلاق قد أباحت قتل الإنسان بلا جرم يرتكبه أو بجريرة غيره في كل الديانات (اليهودية، والمسيحية، والإسلامية ؟) ناهيك عن قتل الصبيان والنساء والعزل الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾(٢) خرّج العزل الذين لا يقاتون، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء والصبيان وقال: (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً)(٣) وكذا الرهبان والشيوخ الهرماء ولا أهل الصوامع.(٤) كما إنه البغي والعدوان على الغير، ومواقعه ثلاثة بينها الرسول – صلى الله عليه وسلم – في قوله: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ)(٥) فالبغي على الخلق بالأموال والدماء والأعراض، – في الأموال: مثل أن يدعي ما ليس له، أو ينكر ما كان عليه، أو يأخذ ما ليس له؛ فهذا بغي على الأموال، – وفي الدماء: القتل فما دونه، يعتدي على الإنسان بالجرح والقتل، – وفي الأعراض:

---

(١) http://www.nawiseh.com/monawat/Mansorah/loghz.htm لغز سقوط بغداد: الحقيقة الدولية – شبكة الاعلام العربية ١٤.٤.٢٠١٠

(٢) البقرة: ١٩٠

(٣) السنن الصغير للبيهقي، أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان ط١، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م ٣٨٧/٣

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تمحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة الطبعة: بدون ٦٢٤-٦٢٥

(٥) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ ١٧٦/٢

يحتمل أن يراد بها الأعراض، يعني: السمعة، فيعتدى عليه بالغيبة التي يشوه بها سمعته، ويحتمل أن يراد بها الزنى وما دونه، والكل محرم؛ فأهل السنة والجماعة ينهون عن الاعتداء على الأموال والدماء والأعراض ويحرمونه، وكذلك الإستطالة على الخلق مسلمين أو غير مسلمين، يعني: الإستعلاء عليهم بحق أو بغير حق، فالإستعلاء على الخلق ينهى عنه أهل السنة والجماعة، سواء كان بحق أو بغير حق، والإستعلاء هو أن الإنسان يترفع على غيره، وحقيقة الأمر أن من شكر نعمة الله عليك أن الله إذا من عليك بفضل على غيرك من مال أو جاه أو سيادة وقوة أة سلطنة أو علم أو غير ذلك.. فإنه ينبغي أن تزداد تواضعًا، حتى تضيف إلى الحسن حسنًا؛ لأن الذي يتواضع في موضع الرفعة هو المتواضع حقيقة هذه هي أخلاق أمتنا.(١) ولا يجوز قتل امرئ إلا في إحدى ثلاثة أحوال فصلها نبي الرحمة المصطفى صلى الله عليه وسلم بقوله: (لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلاَمٍ أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ).(٢) وجرى القتل أيضا **بالحرابة**، والحِرَابة إشهار السِّلاح، قاطعًا للطريق مخوفًا للسبيل، فلا يخلو من أن يكون لهم مادة، وقوة، وسطوة، وسعوا في الأرض فسادًا بأخذ المال، وسبي الحريم، وهتك الحرمات، فيجب على المسلمين جهادهم، وهو قول مالك في آخر -كتاب المحاربين-، قال: وجهاد المحاربين جهاد.(٣) وحامل السلاح على المسلمين إن كان

---

(١) شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ظ٦، ١٤٢١ هـ ٢٦٧/٢

(٢) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: دار الكتاب العربي ــ بيروت ٢٩٠/٤

(٣) مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ٧٣/١٠

مستحلًّا لقتالهم فهو كافر.[١] وغير المسلم يعاقب في ارض المسلمين بالإعتداء عليهم بقانون الشرع الإسلامي الحنيف، فعن سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ (أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، مِنْ نُبَيْطِ أَهْلِ الشَّامِ نَخَسَ بِامْرَأَةٍ عَلَى دَابَّةٍ، فَلَمْ تَقَعْ، فَدَفَعَهَا بِيَدِهِ فَصَرَعَهَا، فَانْكَشَفَتْ عَنْهَا ثِيَابُهَا، فَجَلَسَ لِيُجَامِعَهَا، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، فَأَمَرَ بِهِ فَصُلِبَ، وَقَالَ: لَيْسَ عَلَى هَذَا عَاهَدْنَاكُمْ).[٢] وعن عبد الله بن مسعود قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ)[٣] وعنه رضي الله عنه قال: قال – صلى الله عليه وسلم –: (يَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لَكَ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لِي، وَيَجِيءُ الرَّجُلُ آخِذًا بِيَدِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِنَّ هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: لِمَ قَتَلْتَهُ؟ فَيَقُولُ: قَتَلْتُهُ لِتَكُونَ الْعِزَّةُ لِفُلَانٍ، فَيَقُولُ: فَإِنَّهَا لَيْسَتْ لِفُلَانٍ، فَيَبُوءُ بِإِثْمِهِ)[٤] فحيث ثبت أن القتل عمدًا عدوانًا، وجب على الحاكم الشرعى أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولى من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم، لأن فيه فسادًا وتخريبًا.[٥]

---

(١) توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م ١٧٧/٦

(٢) مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة ٩٦/١٠

(٣) صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط١، ١٤٢٢هـ ١١١/٨

(٤) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٤١٩/٣

(٥) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد قدم له: فضيلة الشيخ محمد صفوت نور الدين فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، دار ابن رجب – مصر ط٣، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ص ٤٥٠

المطلب الثالث: النهب والسلب والسرقات وأساليبها: لقد ذهل العالم وهو يرى قوات الاحتلال في بغداد في ٩ إبريل وكانت الصدمة المروعة عندما نقلت الفضائيات مشاهد النهب والسرقة تحت أعين الغزاة والتي لم تقتصر على المحلات العمومية والخاصة بل طالت كذلك رموز الهوية الوطنية مثل المكتبات والمتاحف، وأطل الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش ورئيس الوزراء البريطاني السابق توني بلير بعد السقوط المدوى ليتوجها برسالة إلى الشعب العراقي يرددان فيها ما دأب الاستعماريون القدامى والجدد على قوله كلما دخلوا بلدا جديدا وأخضعوا شعبه بالقوة الغاشمة وهو الادعاء أن – جيوش التحالف– لم تدخل العراق غازية بل – محررة– وبشرا الشعب العراقي بـــ –الديمقراطية– وبـــ –إعادة البناء–، إلا أن القصف الجوى الوحشى الذي أودى بحياة آلاف العراقيين الأبرياء ونتج عنه تدمير المدن والقرى والبنية التحتية ونهب الهوية وطمس الذاكرة من خلال استهداف المكتبات والمتاحف هي جرائم فضحت أكاذيب الاحتلال منذ وطأت أقدامه أرض العراق في ٢٠ مارس ٢٠٠٣، وشدد قاسم سلام في هذا الصدد على أن أعمال النهب نفذها رجال المعارضة الآتون من الخارج والذين نجحوا في استقطاب بعض العناصر الداخلية، قائلا " لكن الذين كانوا يتقدمون الصفوف هم الآتون من بعض الدول العربية والأجنبية، واستطرد – لقد تعامل الفدائيون بقسوة مع منفذي أول عملية نهب وعند ذلك تدخلت الدبابات الأمريكية لحمايتهم، كان يتم تسيير دبابات أمريكية على شكل دوريات في المناطق المستهدفة بالنهب أو يتم وضع دوريات ثابتة من الدبابات على شكل حواجز لتوفر الحماية لمن ينفذون أعمال النهب والحرق وكانت الدبابات تسحب بعد الانتهاء من النهب والحرق – واختتم قاسم سلام قائلا: – إن منفذى عمليات النهب لم يتركوا مصنعا أو مؤسسة أو متجراً حكوميا إلا دمروه وكأنهم أرادوا الإنقضاض على كل ما بناه الرئيس العراقي خلال ٣٥ سنة من حكمه للعراق–. [١] بعد سقوط بغداد في ٩ أبريل ٢٠٠٣ بدأت

---

(١) http://www.nawiseh.com/monawat/Mansorah/loghz.htm لغز سقوط بغداد: الحقيقة الدولية – شبكة الاعلام العربية ١٤.٤.٢٠١٠

عمليات سلب ونهب واسعة النطاق في بغداد وبعض المدن الأخرى وقد نقلت هذه العمليات للعالم كله عبر شاشات التلفاز حيث قام الجيش الأمريكي بحماية مباني وزارتي النفط والداخلية فقط ومن ضمنها المخابرات العراقية وبقيت المؤسسات الأخرى كالبنوك ومشاجب الأسلحة والمنشآت النووية والمستشفيات بدون أي حماية وعزى قيادات الجيش الأمريكي ذلك إلى عدم توفر العدد الكافي لجنودها لحماية المواقع الأخرى، ومن السرقات التي حصلت وكان لها دورا بارزا في الأوضاع السياسية في العراق بعد ٩ أبريل ٢٠٠٣ كانت سرقة آلاف الأطنان من الذخيرة الحربية من معسكرات الجيش العراقي وسرقة مركز للأبحاث النووية في التويثة والتي كانت تحتوي على ١٠٠ طن من اليورانيوم حيث قامت شاحنات بنقل محتويات هذا المركز إلى جهات مجهولة.(١)

المطلب الرابع: أساليب النهب والسلب: تنوعت أساليب النهب والسلب والسرقات حتى إستطعنا أن نصنفها إلى ما يأتي: غصب، إستيلاء على الأموال من قبل مواليهم وأعوانهم، غدر، سرقة واختلاس الثروات، والنفط، والعقارات.. وغيرها، بغي وعدوان، والأضرار العمدية بالأموال والمصالح العامة.. وغيرذلك: وأغلبها تندرج تحت عنوان – الغصب – الذي سنتناول الحديث عنه وبيان أحكامه:

الغصب: مصدرغصبته أي على الشيء وغصبت منه، – وهو في اللغة–: أخذ الشيء ظلماً وقهرا، فإن أخذه من حرز سرًّا، سمي: سرقة، وإن أخذه – مكابرة– في صحراء، سمي: محاربة، إن أخذه إنتهابا واستلاباً سمي: اختلاساً، إن أخذه من شيء كان مؤتمناً عليه، سمي: خيانة، كذا قاله في البحر، واختلفت عبارات الأئمة في ضبطه شرعاً، فقيل: الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدي، وقيل: الاستيلاء على مال الغير بغير حق، والمختارهذه العبارة، لأنها أعم من الأولى، ويضمن كل مغصوب، وقيل: كل مضمون على ممسكه، فهو مغصوب، واختار

(١) https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual

الرافعي الأولى، وقال: الثابت فيما ذكر من الصور حكم الغصب، لا حقيقته، واختار النووي: أنه الاستيلاء على حق الغير عدواناً، وأخرج بذكره –الاستيلاء–: أخذ المال على جهة الخفية لأنه سرقة، أو اختلاس – فإن الاستيلاء – ينبني على القهر والغلبة، وإنه لا يقال: استولى على الشيء إلا أن يكون له مضاد يمانعه عنه، وفي الحاوي: أن الغصب هو منع الإنسان من ملكه، والتصرف فيه بغير استحقاق، فإذا وجد ذلك، تم الغصب؛ فلزم الضمان، سواء نقل المغصوب عن محله أم لا، ثم إن الأصل في تحريم الغصب من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآئِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾[١] – والغصب – من جملة المنكر، وهو من الباطل ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٢]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ ﴾[٣] – والغصب– من جملة الظلم، لأن حقيقة الظلم: وضع الشيء في غير محله، ومن السنة: ما روى البخاري عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم: (مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)[٤](وعَنْ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ إِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ وَمَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ أَخِيهِ بِيَمِينِهِ فَلَا بَارَكَ اللَّهُ لَهُ فِيهِ)[٥]، قال الماوردي: وقد أجمعت الأمة على أن من فعله مستحلاً، كان كافراً، ومن فعله غير مستحل، كان فاسقاً، قال: إذا غصب – أي: – من تجري عليه أحكامنا – شيئاً له قيمة، ضمنه بالغصب – أي: عند التلف – ولزمه رده – أي: عند البقاء، والتمكن منه – وإن غرم عليه أضعاف قيمته؛

(١) النحل: ٩٠
(٢) البقرة: ١٨٨
(٣) الشورى: ٤٢
(٤) صحيح البخاري ١٣٠/٣
(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ١٨٨/٣

لقوله صلى الله عليه وسلم: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)[١] وهذا يشمل عموم الحالين من بدل وعين، ومتى رد المغصوب بعينه من غير نقص فيه – برئ، وإن نقصت قيمته بسبب انخفاض الأسعار، وقال أبو ثور: يضمن ارتفاع الأسواق مع الرد، كما يضمنه مع التلف.[٢] والأمر في قوله: {فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ}. للإباحة. إذ العفو الذي لا يضر المسلمين جائز، واستدل الشافعي – رضي الله عنه – بهذه الآية، على وجوب القصاص بمثل ما ارتكبه الجاني من ذبح وحرق وتجويع وإغراق، حتى لو ألقاه العدو في ماءٍ عذب، ألقاه في ماءٍ عذب مثله، ولم يلقه في ماءٍ مالح، واستدل به أيضًا على أن من غصب شيئًا وأتلفه يلزم برد مثله: ثم إن المثل قد يكون بالصورة في ذوات الأمثال، وقد يكون بالقيمة فيما لا مثل له، وبما أن الآية وردت في القتال، وشرعت المماثلة في الاعتداءِ، فلهذا يكون مشروعًا: أن الأعداء استعملوا الغارات الجوية، أو حرب الجراثيم، أو المتفجرات النووية، على المدن المفتوحة، فالمقابلة بالمثل واجبة شرعًا. [٣]

إن أي اعتداء على النظام العام– فيما هو معتبر جريمة في شريعتنا– لنا حق مقاضاتهم، إلا ما استثنته معاهداتنا ومواثيقنا معهم، أو أصبح علما على أنه من شريعتهم التي قبلنا التعاقد معهم على أن يعطوا حرية فيها، لأن الاعتداء على المسلم

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي: مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ٣٢٩/٣٣

(٢) ينظر:كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ط١، م ٢٠٠٩ ٤١٠/١٠– ٤١٢، والتبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي،، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م ٥٧٥٥/١٢– ٥٧٥٧

(٣) التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م) ٣٠٤/١

في دار الإسلام يعتبر اعتداء على هذه الدار كلها، ومن ثم فعلى الدار كلها أن تحارب من أجله، كما يعتبر الاعتداء عليه غدرا ونقضا للمواثيق.(١)

لقد وجهنا شرعنا الحنيف أن نتعامل مع غير المسلمين إيجابا وسلبا بما أمرنا به الله ورسوله (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا)(٢) فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رَضِيَ اللهُ عَنهُ– (أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكِ؟ فُلَانٌ؟ فُلَانٌ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ)(٣)

* ما يؤخذ من الحديث:

* يدل الحديث على أصل حكم القصاص بالنفس في قتل العمد العدوان،

* – ويدل على أنَّ الرجل يقاد بالمرأة، وبالعكس من باب أولى،

* ويدل على طمع اليهود وجشعهم؛ فإنَّ القاتل إنما قتل من أجل – أَوْضَاحٍ لها–، كما في إحدى روايات الحديث،

* ويدل على قسوتهم وخبثهم وغدرهم وخيانتهم؛ فإنَّ هذا المعاهَد يستطيع استلاب الأوضاح بلا هذه القتلة الشنيعة، لكن لؤمه وضغينته على المسلمين حَمَلَه على هذا المنكر،

* استدل بالحديث على حكم قتل الغيلة؛ فإنَّ النَّبيَّ –صلى الله عليه وسلم– قتل اليهودي بلا طلب من أولياء الجارية،

* ويدل على أنَّ القاتل يقتل بمثل ما قتل به، مُثَقَّلاً كان، أو محدَّدًا.(٤)

لقد أجمع المسلمون على تحريم الغدر وتحريم نقض العهود وعقود الأمان إلا أن يخشى السلطان غدرًا أو يرى مصلحة في نقض صلح أو عهد فلا يجوز نقض

---

(١) الأساس في التفسير، سعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ) دار السلام – القاهرة ط٦، ١٤٢٤ هـ ١٤١٤/٣ و٢٢٠٦/٤

(٢) الأحزاب: ٣٦

(٣) صحيح مسلم ١٣٠٠/٣

(٤) توضيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، ٩٣/٦-٩٤

ذلك إلا بإعلامهم، وأجمعوا على تحريم قتل الولدان – الأطفال –والصبية الذين لا يقاتلون – وكذلك أجمعوا على تحريم قتل – النساء اللاتي لا يقاتلن –، واتفقوا كذلك على النهي عن المثلة – التشنيع في جثة المقاتل– وأما الشيوخ والرهبان فللعلماء فيهم خمسة أقوال:

القول الأول: للحنفية: وهو أن الشيخ إذا كان كامل العقل نقتله لأن له رأي، وكذا الرهبان إذغ قاتلوا، والذي لا نقتله الشيخ الفاني الذي خرف وزال عن حدود العقلاء والمميزين فهذا حينئذ يكون بمنزلة المجنون فلا نقتله، قالوا ويقتل سائر الناس بعد أن يكونوا عقلاء.(١)

القول الثاني: لبعض المالكية: قال مالك: يُقْتَلُ الشُّيُوخُ وَالرُّهْبَانُ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ ودليله قَوْله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –اقتلوا شُيُوخ الْمُشْرِكين واستحيوا شرخهم) يَعْنِي شبابهم، ولاندارجهم فِي عُمُومَاتِ النُّصُوصِ وَالْجَوَابُ عَنِ الْأَوَّلِ أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى ذِي الرَّأْيِ، وَيُخَصَّصُ مِنْهُ مَنْ لَا رَأْيَ لَهُ بِالْقِيَاسِ عَنِ النِّسَاءِ وَهُوَ الْجَوَابُ عَنِ الثَّانِي وَلَا يُقْتَلُ الشَّيْخُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ وَلَا الرَّاهِبُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَا رَأْيٍ. (٢)

القول الثالث: للبعض الآخر من المالكية: وهو أنه يُقْتَلُ مُطْلَقًا.(٣)

القول الرابع: للشافعية : وَهو أن الشُّيُوخُ وَالرُّهْبَانُ إِنْ قَاتَلُوا جَازَ قَتْلُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوا فَفِي جَوَازِ قَتْلِهِمْ قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: يَجُوزُ قَتْلُهُمْ،. وَالثَّانِي: لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمْ.(١)

---

(١) ينظر: المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م ١١١/١٠، وتحفة الفقهاء، المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م. ٢٩٥/٣، وشرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت ٤٣٥/٥

(٢) الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت ط١، ١٩٩٤ م ٣٩٨/٣

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه ٣٩٨/٣

القول الخامس: للحنابلة: قالوا: لا يقتل الشيوخ ولا الرهبان ولا الحبر الذين لارأي لهم.[٢]

الترجيح: والذي أراه راجحا من هذه الأقوال هو القول الخامس القائل: لا يجوز قتلهم إلا إذا كانوا ذوي رأي في الكفار وفي حربهم ضد المسلمين، فيجوز حينئذ قتلهم، ولا يقتلون لأنهم لاضرر منهم على المسلمين فيقاسون على النساء والله أعلم.

وها هنا مسألتان كلتاهما مجمع عليهما ولا خلاف يعلم فيهما: الأولى: أنه إذا وقع من العدو في يد المسلمين فإنه لا يجوز قتلهم بالتحريق، والثانية: أنه إن قدر عليهم المسلمون بغير تحريق بالنار لم يجز التحريق، ومعنى التحريق بالنار هنا هو بمعنى إحداث القتل العشوائي الجماعي في صفوف العدو بما يكون خارجًا عن أصل وجوب إحسان القِتْلَةِ والتعفف فيها، وهو ما يسمى بأسلحة الدمار الشامل في عصرنا والتي حظرها أعداء الإِسلام المتحضرون على المسلمين وأباحوها لأنفسهم، ثم استجاب لنداءاتهم الكاذبة في التحضر والتمدن معظم حكام العرب والمسلمين وما علموا أن سنن الله في الكون تأبى هذا وأن العين بالعين والسن بالسن، وأن فقهاء الإِسلام الأوائل كانوا أذكى من ساسة الغرب والشرق معًا عندما ذكروا جواز استخدام تلك الأسلحة وبالضرورة جواز تصنيعها لضرورة الردع وتحقيق مصالح الجهاد ومن أهمها حفظ هيبة الإسلام وأهله وديارة، فإلى الله المشتكى.[٣]

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م ٣٩٩/٨

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت ٥٠/٣

(٣) موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ط٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م ٩٠٣/٢

المطلب الخامس: الإستيلاء على ثروات العراق والحركات الإسلامية:

نريد أن نذكر الآن بالحقائق التي قيلت قبل هذه الأحداث وبعدها وأثناءها: ما هي الأهداف؟ وهل هي هذه الأسلحة التي لم يرها أحد؟ وهل هي هذه الأنظمة التي لم يقبض عليها أحد، ولم يقدمها للمحاكمة أحد، ولم يثبت أحد قتلها وإنهاءها؟ وهل كل الذي جرى لأجل هذا..؟ هذا كاتب أمريكي قبل هذه الحرب بنحو شهرين – كما هو منشور في صحفنا العربية– يقول: تعلن قيادتنا أن هذه الحرب لأجل تدمير أسلحة الدمار الشامل، ولكننا نقول: إن ذلك ليس كل ما نسعى لتحقيقه؛ إذ أننا نريد –نفط العراق– بكل ما يتأتى إلينا منه من فوائد كبيرة، كما أننا نعمل على إحداث تغييرات سياسية واقتصادية واجتماعية في دول عربية كثيرة،

ثم يقول ويكشف عن التهديد الأكبر: ليس هذا النظام وليس جعجعته الكاذبة وليس أسلحته التي لا وجود لها، وإن ما يهدد المجتمعات الغربية الحرة فعلاً ليس الرئيس العراقي الذي يمكن تجنبه وردعه فهو يحب الحياة أكثر من كرهه لنا،

إذاً: ما هو الخطر؟ يقول: إن الخطر الحقيقي الذي يواجهنا والذي لا يمكننا تجنبه وردعه هم –أولئك الشباب العرب– الذين يكرهوننا أكثر مما يحبون الحياة، ويشكلون فعلاً صواريخ بشرية تعتبر جزءاً من أسلحة الدمار الشامل، والقادرون على تدمير مجتمعاتنا الغربية المفتوحة، ثم يقول: كيف يمكن تنشئة هؤلاء الشباب؟! وما هي الآلية التي تنتهجها هذه الدول لتنشئتهم؟! ثم يضيف: الحرب ضد العراق بمثابة رسالة قوية إلى هذه المنطقة، مفادها: إننا لن نترككم وحدكم بأي حال من الأحوال لتلعبوا بالكبريت؛ لأنكم حين قمتم بذلك في المرة الأخيرة احترقنا!.[1] فهل جاءت هذه الحرب لهم بشيء؟ نعم، لا شك أنها جاءت بمناطق نفوذ ونفط وقوة كبيرة وهيبة في أماكن شتى من العالم، فيما يتعلق بالنفط مثلاً: فإن الشركات

---

(١) دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح، علي بن عمر بن أحمد بادحدح، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٧٩ درسا] ١٢/٧٥

الأمريكية سوف تظفر بحصة الأسد من خلال علاقاتها مع القوى العراقية، ومن خلال دورها الأساسي في الحرب، وسيكون لذلك فائدة إضافية مهمة وهي تدمير ما يسمى بمنظمة أوبك أو تحجيمها عن أن تقوم بأي موقفٍ فيه إضرار بالمصالح الأمريكية، يقول المستشار الاقتصادي للرئيس الأمريكي: إن نجاح الحملة العسكرية على العراق سوف يصب في صالح الأعمال والشركات الأمريكية، ويقول: إن معنى تغيير النظام في العراق هو ضخ ما بين ثلاثة إلى خمسة ملايين برميل نفط يومياً بشكل إضافي إلى سوق النفط، وربما بعد خمس سنوات سيضخ عشرة ملايين برميل يومياً من النفط العراقي إلى أسواق العالم، وسوف تكون حصة الأسد من ذلك للشركات الأمريكية.(١)

(١) دروس للشيخ سلمان العودة، سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٧٩ درسا] ٦/٣

الخاتمة والنتائج

الحمدلله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام (وبعد) فقد توصلت في نهاية بحثي هذا إلى النتائج الآتية:

١. صاربين أظهر العراقيين للأجانب (غير المسلمين) موطأ قدم في العراق وأسسوا لهم موالين وأعوانا من المسلمين والعراقيين.
٢. ثبت أن النصارى أهل كتاب لامشركين، بعد إن كان لفظ – أهل الكتاب – يشمل الإسرائيليين والذميين غير المحاربين.
٣. تبن لنا أن للولاء حكمان – ولاء كفري يخرج صاحبه من الملة –، – وولاء محرم لا يخرج من الملة بل هو كبيرة من الكبائر–، وحكم آخر مباح ليس هو من الولاء، كالمعاملات التجارية والمالية والإقتصادية وغيرها.
٤. وجوب صرف معاني الولاء كالحب – والرضا – والطاعة – والمتابعة – والمعونة –والقيام بالأمر– والصداقة – ولوازم هذه المعاني كالتشبه – والركون – وإظهار المودة –، كلها لله جل وعلا ولرسوله وللمؤمنين فحسب.
٥. تبن لنا أن تشريعات نظام الإسلام الحنيف، لاتتعرض لأي شأن من شؤون أية دولة أخرى غير مسلمة مهما كانت، ما لم يصدر عنها عدوان على المسلمين وبلدانهم ومصالحهم ومقدساتهم، ولا يجوز مقاتلتهم أذ لا قتال إلا لمن يقاتلنا ولا عدوان إلا على الظالمين، فالأصل في علاقات المسلمين بغيرهم، السلم لا الحرب ولا العدوان والله المستعان.
٦. كان الهدف من الحرب هو احتلال العراق من قبل الولايات المتحدة الأمريكية بمساعدة بعض الدول المتحالفة مثل برطانيا واستراليا وغيرهما لأهداف سياسية واقتصادية أمنية.
٧. زعمت الولايات المتحدة تبريرات للحرب لا وجود لها على أرض الواقع بل ذريعة للوصول إلى الإحتلال المحتوم سواء وجدت أو بدونها مثل ((أسلحة الدمار الشامل، والأسلحة النووية، والكيمياوية، والبايلوجية، واستمرارالحكومة العراقية في عدم تطبيق قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بلجان التفتيش،

واستهداف الحكومة العراقية لتغيير أنظمة الحكم في دول المنطقة)) وغير ذلك.

٨. ثبت عدم شرعية -الحرب على العراق- من وجهة نظر قانونية دولية، ولا من وجهة نظر شرعية دينية.

٩. تم الكشف عن أن هناك خفايا وأهدافا من وراء الإحتلال من أهمها - سرقة الآثار والمتاحف العراقية، والطامع النفطية البريطانة، وسرقة الأرشيف اليهودي وكنز النمرود، وإيصال اللأرشيف اليهودي إلى إسرائيل-.

١٠. سببت الحرب آثارا ومخلفات فرقت الشمل الإجتماعي العراقي بالتمهيد لها في أثارة الفتن الطائفية والعنصرية، مما أدى ذلك الكثير من الخسائر البشرية، والنهب والسلب، وشتى أساليب السرقات وفنونها وأساليبها المقيتة.

نسأل المولى جل وعلا أن نكون قد وفقنا فيما نكتب أو نقول إنه على ما يشاء قدير، نعم المولى ونعم النصير.

المصادر

كتاب الله (القرآن الكريم)

١. أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر(ت ٧٥١ هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط٢، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م

٢. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: بعد ١٣٠٢هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ط١: ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٣. إعتقاد أهل السنة –مخطوط– أبو بكر بن قاسم الرحبي تحقيق، موسى بن محمد بن هجاد الزهراني، بحث للسنة التمهيدية للماجستير بقسم الفلسفة الإسلامية بكلية دار العلوم،تحت إشراف /الأستاذ الدكتور / عبداللطيف بن محمد العبد ٢٠٠٣ – ٢٠٠٤م

٤. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان ط٧، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م

٥. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب: دار الوفاء المنصورة ط١: ٢٠٠١م

٦. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م

٧. التبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبدالكريم نجيب الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط١، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة ط١، ١٣١٣ هـ

٩. تحفة الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م

١٠.– تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، دار العصيمي للنشر والتوزيع ط٢

١١.تفسير الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠

١٢.تفسير الطبري، أبو جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، (ت ٣١٠هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة ط١، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠

١٣.تفسير القرطبي – الجامع لأحكام القرآن –، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) تحقيق، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ط٢، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م

١٤.التفسير الوسيط للقرآن الكريم، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ط١، (١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣ م) – (١٤١٤ هـ = ١٩٩٣ م)

١٥.توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (ت: ١٤٢٣هـ) مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة ط٥، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م

١٦.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧.الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م

١٨.دروس للشيخ سلمان العودة، سلمان بن فهد بن عبد الله العودة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ٢٧٩ درسا]

١٩.دروس للشيخ علي بن عمر بادحدح، علي بن عمر بن أحمد بادحدح، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس – ١٧٩ درسا]

٢٠.الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت ط١، ١٩٩٤ م

٢١.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ) تحقيق، زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٢. زاد المعاد في هدي خير العباد، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ط٢٧ ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

٢٣.سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي ـ بيروت

٢٤.السنن الصغير للبيهقي، أبو بكرأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ــ باكستان ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م
٢٥.السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، البيهقي (ت ٤٥٨هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م
٢٦.السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
٢٧.شرح العقيدة الواسطية، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١ هـ) خرج أحاديثه واعتنى به: سعد بن فواز الصميل دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ظ٦، ١٤٢١ هـ
٢٨.شرح فتح القدير،كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت:٦٨١هـ) الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت
٢٩.شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
٣٠.صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ط٢، ١٤٢٢ هـ
٣١.– صحيح البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق مع الكتاب: تعليق د. مصطفى ديب البغا

٣٢.صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤ هـ

٣٣.العدة شرح العمدة [وهو شرح لكتاب عمدة الفقه، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي]عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) تحقيق: صلاح بن محمد عويضة الناشر: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م

٣٤.غزو_العراق#https://ar.wikipedia.org/wiki

٣٥.فتاوى اللجنة الدائمة –المجموعة الأولى–، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض، مصدر الكتاب http://www.alifta.com

٣٦.– الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: ١١٢٦هـ) دار الفكر،الطبعة: بدون طبعة،تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م

٣٧.– في ظلال القرآن، سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي (ت ١٣٨٥هـ) دار الشروق – بيروت– القاهرة ط٧، ١٤١٢ هـ

٣٨.كتاب التوحيد المسمى بـ – التخلي عن التقليد والتحلي بالأصل المفيد –،عمر العرباوي الحملاوي (ت: ١٤٠٥هـ) مطبعة الوراقة العصرية ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م

٣٩. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أبو العباس أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني(ت: ٧٢٨) تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية

٤٠. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٢ مكان النشر بيروت

٤١.كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن – الرياض

٤٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت: ٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان الناشر: دار الخير – دمشق ط١: ١٩٩٤

٤٣.كفاية النبيه في شرح التنبيه، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية ط١، م ٢٠٠٩

٤٤.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت ط٣ – ١٤١٤ هـ

٤٥.المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ): دار المعرفة – بيروت: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م

٤٦.مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

٤٧.مجلة البيان (٢٣٨ عددا): تصدر عن المنتدى الإسلامي –ترقيم الكتاب موافق للمطبوع–(رقم الجزء، هو رقم العدد. ورقم الصفحة، هي الصفحة التي يبدأ عندها المقال في العدد المطبوع) تنبيه: الأعداد بعد الـ ٢٠٠ ترقيمها غير موافق للمطبوع

٤٨.مختصر تسهيل العقيدة الإسلامية، عبد الله بن عبد العزيز بن حمادة الجبرين، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٤هـ

٤٩.المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) دار الكتب العلمية ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م

٥٠. شرح مختصر خليل للخرشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي المالكي (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت ط: بدون طبعة وبدون تاريخ
٥١.مسند أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٢هـ، ١٩٩٩م
٥٢.مُصنف ابن أبي شيبة، المصنف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت: ١٥٩ ــ ٢٣٥ هـ) تحقيق: محمد عوامة
٥٣.المعتصر من المختصر من مشكل الآثار، أبو المحاسن يوسف بن موسى بن محمد، جمال الدين المَلَطي الحنفي (ت: ٨٠٣هـ) عالم الكتب – بيروت
٥٤.معجم اللغة العربية المعاصرة المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب ط١، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م
٥٥.المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ) تمحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمةالطبعة: بدون
٥٦.المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت ط١، ١٤٠٥
٥٧.المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة الطبعة: بدون طبعة عدد الأجزاء: ١٠ تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م
٥٨.منة الرحمن في نصيحة الأخوان (نصيحة في العقيدة والعمل والسلوك) لفضيلة الشيخ الدكتور ياسر برهامي

٥٩.منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد ٦٣٣هـ) اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن عليّ، دار ابن حزم ط١، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
٦٠.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار إحياء
٦١.منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة: دار الكتب العلمية –بيروت ط١: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م
٦٢.موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، محمد نعيم محمد هاني ساعي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر ط٢، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م
٦٣.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، أبو محمد جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م
٦٤.نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما، التناري بلدا (ت: ١٣١٦هـ) دار الفكر – بيروت ط١:
٦٥.الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي بن محمد قدم له:فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين فضيلة الشيخ / محمد صفوت الشوادفي فضيلة الشيخ / محمد إبراهيم شقرة، دار ابن رجب – مصر ط٣، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م

٦٦.الولاء والبراء في الإسلام من مفاهيم عقيدة السلف، محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، تقديم: فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار طيبة، الرياض – المملكة العربية السعودية ط١
٦٧.President Bush Meets with Prime Minister Blair
٦٨.Armed CRG: Dr David Kay's Testimony to the Senate Services Committee
٦٩.http://www.nawiseh.com/monawat/Mansorah/loghz.htm لغز سقوط بغداد: الحقيقة الدولية – شبكة الاعلام العربية ١٤.٤.٢٠١٠
٧٠.NZ praised for 'steering clear of Iraq war' | Stuff.co.nz
٧١.http://defense-arab.com/vb/threads/80264/ غزو العراق ٢٠٠٣
٧٢.https://pastel.diplomatie.gouv.fr/editorial/actual
٧٣.Armed CRG: Dr David Kay's Testimony to the Senate Services Committee
٧٤.http://www.alhurra.com/content/iraq-baghdad-falls-anniversary/221707.html
٧٥.http://www.thecanadianencyclopedia.com/index.cfm?PgNm=TCE&Params=M1ARTM0012457
٧٦.Society/War & Weapons/Anti-War Rally